القانون الدوليّ كأداة نضاليّة في يد الفلسطينيّين في إسرائيل

هالة خوري- بشارات*

كلّما تلقّى الفلسطينيّون مواطنو إسرائيل صفعة من الجهاز القضائيّ ومن الجهاز التنفيذي الحكومي، صفعة تذكّرهم بالتمييز المباشر وغير المباشر الذي يعانون منه منذ إقامة الدولة (والمتأصّل عميقًا في داخل هذين الجهازين)، سارعت قيادة الجمهور العربيّ (لقلّة الحيلة) إلى التصريح في وسائل الإعلام بأنّهم سيطرقون أبواب المحاكم والأطر الدوليّة بغية الحصول على عون قضائيّ أو دوليّ، وإلزام إسرائيل بتصحيح الغبن الذي سبّبته لمواطنيها الفلسطينيّين. على هذا النحو تثير قيادة الجمهور العربيّ توقّعات في صفوف الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل والواقعة تحت الظلم بأنّ الخلاص آتٍ من الخارج لا محالة. هل توافق هذه التوقّعاتُ الحقيقة؟ سأحاول في هذه المقالة المقتضبة مراجعة وتفحّص الأدوات القانونيّة التي يوفّرها القانون الدوليّ للفلسطينيّين مواطني إسرائيل في نضالهم من أجل مواجهة وانهاء التمييز ضدّهم.

صادقت إسرائيل على معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة[1]، لكن غالبيّة التعليمات الواردة في هذه المواثيق لا تُطبّقها السلطاتُ الإداريّة ولا الحكومةُ الإسرائيليّة الحاليّة والحكومات السابقة، ومَرَدّ ذلك إلى عدم قيام دولة إسرائيل بإدراج هذه التعليمات في تشريعاتها الداخليّة.[2]

[1] المعاهدة الدوليّة حول الحقوق السياسيّة والمدنيّة ICCPR من العام 1966؛ المعاهدة الدوليّة حول الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة CESCR من العام 1966؛ المعاهدة الدوليّة حول اقتلاع جميع أشكال التمييز العنصريّ من العام 1966؛ المعاهدة الدوليّة حول اقتلاع التمييز ضدّ النساء CEDAW من العام 1979؛ معاهدة حقوق الطفل من العام 1989.

[2] راجعوا: **واجب إدراج معاهدات في موضوع حقوق الإنسان في القانون الإسرائيليّ**، تل أبيب: معهد كونكورد لأبحاث استيعاب القانون الدوليّ في إسرائيل، 2004.

إسرائيل ليست طرفًا في البروتوكولات الاختياريّة لمعاهدات حقوق الإنسان الدوليّة، وهي (أي البرتوكولات) التي تُمكّن مواطنين أفرادًا من تقديم شكاوى شخصيّة على انتهاك تعليمات المعاهدات للّجان التي تشرف على تطبيقها. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع مئات المواطنين العرب الذين تضرّروا من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (وهو القانون الذي صادقت المحكمة العليا[3] على قانونيّته في كانون الثاني عام 2012)، لا يستطيعون تقديم شكوى مباشرة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدوليّة حول الحقوق المدنية والسياسيّة. كلّ ذلك على الرغم من أنّ هذا القانون يَنتهكُ على نحوٍ سافرٍ حقوقًا إنسانيّة أساسيّة (كالحقّ في الحياة العائليّة)، ويمنع المواطنين من تحقيق لمّ الشمل مع زوجاتهم (أو أزواجهنّ) من سكّان الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، أو مع مواطني "الدول المعادية" -كما عرّفها القانون الإسرائيليّ في تعديله الأخير من العام 2007.

تفرض معاهدات حقوق الإنسان على إسرائيل -في ما تفرض- واجب تقديم تقارير فصليّة لأجهزة الرقابة الدوليّة حول تطبيق المعاهدات، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة. تتلقّى هذه اللجنة كذلك "تقارير ظلٍّ" تقدّمها منظّمات حقوق الإنسان التي تعمل في إسرائيل، والتي تتحدّى الادّعاءات التي تطرحها إسرائيل في تقاريرها. في نهاية هذا المسار، تقوم اللجنة بتقديم تقرير يشمل الملاحظات التي تُلخّص التقارير وتقدّم توصيات لتحسين وضع حقوق الإنسان في الدولة (concluding observations). لا يحمل التقرير صبغة قانونيّة مُلزمة، لكن الكثير من الأجسام داخل إسرائيل وخارجها تعتبره وثيقة مهمّة ومؤثّرة يمكن استخدامها وسيلةً لممارسة ضغوط دوليّة على إسرائيل كي تغيّر من سياساتها التمييزيّة تجاه مواطنيها العرب. من هنا، من الحريّ بمنظّمات حقوق الإنسان في إسرائيل أن تعرض على الجمهور والرأي العامّ ما تكشف عنه هذه التقارير، كي يمارس مزيدًا من الضغط على السلطات كي تغيّر من سياساتها تجاه الأقلّيّة العربيّة.

[3] ملفّ المحكمة العليا 446/07 عضو الكنيست زهافا غالئون وآخرون ضدّ المستشار القانونيّ وآخرين.

إسرائيل ليست عضوًا في أيّ من الأجسام الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وعليه فهي لا تخضع لأوامر هذه المحاكم. من هنا لا يستطيع المواطنون الفلسطينيّون الذين انتهكت السلطاتُ الحاكمة حقوقَهم الحصولَ على أيّ عون من هذه الأجسام.

يُطرح الآن السؤال الأهمّ: هل يستطيع الفلسطينيّون مواطنو إسرائيل قرع أبواب المحاكم الدوليّة العاملة في الساحة الدوليّة؟ في ما يتعلّق بمحكمة العدل الدوليّة ICJ (وهي كذلك بمثابة الجسم الاستشاريّ للأمم المتّحدة[4])، لا يستطيع أيّ كان من الأفراد طرح قضاياه أمامها؛ وذلك أنّ هذه المحكمة لا تملك سوى صلاحية البتّ في النزاعات التي بين الدول.

أقيمت المحكمة الجنائيّة الدائمة (ICC) بالاستناد إلى معاهدة روما من العام 1998، وقد وضعت نصْب عينيها وضع حدٍّ لسياسات التملّص من العقاب السائدة في العالم، وذلك من خلال محاكمة أشخاص يُشتبه في أنّهم ارتكبوا جرائم دوليّة (نحو: إبادة شعب؛ جرائم ضدّ الإنسانيّة؛ جرائم حرب)، إلاّ أنّ هذه المحكمة كذلك لا تُشكّل عنوانًا لمكافحة الإجحاف الذي تعاني منه الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل، وذلك للسببين التاليين:

أوّلهما: بغية محاكمة صنّاع قرار إسرائيليّين في هذه المحكمة، ينبغي اعتبار أفعالهم جرائم دوليّة كما جرى تعريفها في معاهدة روما. سياسة التمييز التي تمارسها حكومات إسرائيل المتعاقبة تجاه الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل لا ترقى إلى مكانة جرائم دوليّة على نحو ما عُرّفت تلك في معاهدة روما. فعلى سبيل المثال، يشكّل مقتل 13 مواطنًا عربيًّا في أكتوبر عام 2000 بنار قوّات الشرطة وجرح المئات انتهاكًا خطيرًا للحقّ في الحياة، الذي يُعتبر أحد حقوق الإنسان الأساسيّة التي جرى إرساؤها في العديد من المعاهدات الدوليّة، لكنّه لا يُعتبر جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانيّة، على نحو ما جرى تعريفهما في معاهدة روما.

[4] محكمة العدل الدوليّة (ICJ) هي التي قدّمت (في 9.7.2004) موقفًا استشاريًّا حول قانونيّة جدار الفصل الذي أقامته إسرائيل.

ثانيهما: إسرائيل ليست عضوًا في معاهدة روما، ولذا لا تملك المحكمة صلاحية قضائيّة بخصوص حالات انتهاك خطيرة لحقوق الإنسان داخل دولة إسرائيل، أو من قبل مواطنيها. على الرغم من ذلك، تستطيع المحكمة الدوليّة اكتساب صلاحية قضائيّة إزاء ما يحصل في دولة إسرائيل إذا وجّه مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة هذه القضيّة إليها (بحسب الفصل VII من وثيقة الأمم المتّحدة). من نافل القول أنّ احتمالات اتّخاذ قرار كهذا في الأمم المتّحدة معدومة؛ وذلك أنّه سيواجَه بفيتو أمريكيّ فوريّ. هذا الفيتو يوفّر شبكة أمان دائمة لإسرائيل.

ولا تقف الأمور هناك عند هذا الحدّ، إذ إنّ تحويل حالتَيْ مقاطعة دارفور السودانيّة وليبيا[5] من قبل مجلس الأمن إلى صلاحية المحكمة، هذا التحويل يشير إلى أنّ المحكمة ليست مستقلّة على الدوام، وأنّ درجة تدخّلها تتعلّق - في حالات عديدة- باعتبارات سياسيّة على نحو قد ينزع الشرعيّة عن قراراته نزعًا تامًّا. يجد منتقدو المحكمة دعمًا لادّعاءاتهم في حقيقة أنّ الحالات السبع التي تعالجها هذه المحكمة هي لدول أفريقيّة. على الرغم من ذلك، يمكن الادّعاء -على نحوٍ مُحِقّ- أنّه لولا أمر الاعتقال الدوليّ الذي أصدرته المحكمة الدوليّة ضدّ عمر البشير رئيس السودان، لَما حصلت دولة جنوب السودان على استقلالها.

لن يُسمح كذلك للفلسطينيّين مواطني إسرائيل برفع دعاوى قضائيّة ضدّ صُنّاع قرار إسرائيليّين في محاكم دول أجنبيّة بالاعتماد على صلاحية المحاكمة العالميّة (حيث يَمنح القانون الدوليّ الجنائيّ محاكمَ الدول الأجنبيّة صلاحية مقاضاة من هذا النوع)، وذلك بسبب غياب الرابط بين الدولة التي تقوم بالمقاضاة وبين الجريمة، وكذلك بين منفّذيها وضحاياها، عندما يدور الحديث عن اقتراف جرائم دوليّة -على نحوِ ما جرى تعريفها في معاهدة روما.

[5] أصدرت المحكمة الجنائية الدوليّة أمرَ اعتقالٍ دوليًّا ضدّ رئيس السودان عمر البشير، للاشتباه بارتكابه جرائمَ ضد الإنسانيّة، وجرائمَ حرب ضدّ آلاف المواطنين السودانيّين. كذلك أصدرت أمرَ اعتقال مماثلاً ضدّ الرئيس الليبيّ السابق مُعمّر القذافي بسبب الاشتباه في ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانيّة ضدّ الشعب الليبيّ.

على الرغم من محدوديّة القانون الدوليّ، ما زال يشكّل قناة جِدَّ مُهمّةٍ في نضال الفلسطينيّين مواطني الدولة ضدّ التمييز اللاحق بهم، وهو الأمر الذي يجب التأكيد عليه في نهاية المطاف. تراكُم تقارير الأمم المتّحدة التي تنتقد سياسة إسرائيل تجاه الأقلّيّة الفلسطينيّة يشكّل عاملاً مسرّعًا للنشاط السياسيّ الدوليّ في أروقة الأمم المتّحدة وفي خارجها ضدّ هذه السياسة، ويولّد ضغطًا دوليًّا من أجل تغييرها. وعلينا أن نتذكّر كذلك أنّ تدويل سياسة التمييز ضدّ الأقلّيّة الفلسطينيّة يضخّ مزيدًا من القوّة والمتانة في صفوف ضحايا التمييز.

* **هالة خوري- بشارات**: أستاذة في المركز الأكاديميّ "كرمل"، وتشغل منصب رئيسة الهيئة الإداريّة لمركز "عدالة".